

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم : الاثنين 10 محرم 1436 هـ</p> <p>الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكيا باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتب الضبط بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد يسلم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p>	<p><u>الملف رقم</u> 2011/07:</p> <p><u>الطاعن:</u> حمدي سعيد رمضان</p> <p><u>يمثلها ذ:</u> يسلم ولد الساموري</p> <p><u>المطعون ضده:</u> بنك الإسكان</p> <p><u>يمثله ذ/</u> أحمد ولد محمد السالك .</p> <p><u>رقم القرار:</u> 2014/61</p> <p><u>تاريخه:</u> 2014/11/06</p> <p><u>منطوقه :</u></p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ يسلم ولد الساموري نيابة عن موكله : حمدي سعيد رمضان تاريخ: 2011/02/15 ضد القرار الصادر من : استئنافية انواكشوط تحت عدد: 2011/05 بتاريخ: 2011/02/10 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين .

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

#### الاحكامات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ذ/ إسلام ولد الساموري نيابة عن موكله المذكور ضد القرار رقم: 2011/05 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية ، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

#### من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا.

#### من حيث الأصل

أولا: الأطراف :

- الطاعن :

تقدم الطاعن وعلى لسان محاميه الأستاذ/ إسلام ولد الساموري بمذكرة طعن بالنقض ضمنها مأخذه على القرار المطعون فيه رقم 2011/05 الصادر بتاريخ 2011/02/03 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط بالقول بأن القرار خالف صريح النص القانوني وبالأخص المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي تنص على أنه <> ويقام بالطعن بالاستئناف في أمد ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأمر الاستعجالي <> وطالب في نهاية مذكرته قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا وإلغاء القرار محل الطعن المشار إليه أعلاه .

- أما المطعون ضده :

بنك الأمانة فقد جاء رده على مذكرة الطاعن على لسان محاميه الأستاذ/ أحمد ولد محمد السالك ضمن مذكرة جوابية ضمنها :

- أن إصدار أوامر التنفيذ لا يستدعي حضور المنفذ عليه ويستلزم استدعاؤه لجلسة .

- وأن أوامر التنفيذ الجبري لم يضمنها المشرع من القضاء الاستعجالي فكل باباه وفصله وهي بطبيعتها ليست قابلة للاستئناف .

وأضاف الأستاذ المحامي أن القرار الطعين مسبب ومعلل بما فيه الكفاية ولم يخرق نصا قانونيا يؤدي إلى إلغائه ولم يستطع العارض إثارة أي نص خرقه هذا القرار .

- وخلص إلى طلب رفض الطعن أصلا لعدم تأسيسه .

- وأما النيابة العامة لدى المحكمة فضمنت طلباتها أن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا تحكم بما تراه عدلا وإنصافا وفقا للقانون .

#### ثانيا : المحكمة

حيث جاء ملخص القرار المطعون فيه رقم 2011/05 بتاريخ 2011/02/03 رفض الاستئناف شكلا لوروده خارج الأجل ، وهو ما يجد سنداً في محتويات الملف كما يعلم بالرجوع إليه .

وحيث أن المحكمة رأت أنه لامناس من رفض الطلب لأن القرار المطعون فيه كان معللا ومسببا بما فيه الكفاية كما بين أعلاه .

#### لهذه الأسباب

وبناء على المواد 204 وما بعدها والمادة 238 من ق . ا . م . ت . ا .

#### نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

كاتب الضبط

